

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٣٢٧ رقم

الجريدة الرسمية للجمهورية - وزارة المالية
تعديلاته على القيمة المضافة
رقم ٣٢٧/٦٠٢
الصدر
٢٠١٨/١٢/٢٨

٤٤٦ / ٢٠١٨

قرار رقم: ١٢٣٢/٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته
(الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة
من الضريبة

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، لا
سيما المادة ٥٩ منه،
بناءً على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣١/١١/٢٠١٧ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة)، لا
سيما المادة ٥٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٢/٠٢/٢٠٠٢ وتعديلاته (تحديد دقائق تطبيق أحكام
القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة
بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة)، لا سيما المادة ٨ منه،
بناءً على المرسوم رقم ١١٠١ تاريخ ١٨/٠٧/٢٠١٧ (تعديل المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٦٥
تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٢٠٠٢ وتعديلاته (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ
١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحالات استرداد الضريبة
بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٥/١٧١٠-٢٠١٨ تاريخ ١٤/٠٨/٢٠١٨)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

١- على كل من يرغب بالاستفادة من أحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته، أن يتقدم شخصياً (أي صاحب المؤسسة الفردية، أو الممثل القانوني للشركة والمفوض بالتوقيع عنها أو الممثل القانوني للجمعية) أو بواسطة وكيله القانوني، بطلب تصنيف لدى دائرة خدمات الخاضعين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للنموذج المعذ لهذه الغاية من قبل المديرية المذكورة، موقعاً من أحدهما (أي من صاحب المؤسسة الفردية أو المفوض بالتوقيع عن الشركة أو الممثل القانوني للجمعية أو) من الوكيل القانوني)، يطلب بموجبه فتح حساب ضريبي لأغراض استرداد الضريبة على القيمة المضافة عملاً بأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩، ٢٠٠١، مرفقاً بالمستندات التالية:

- نسخ عن هوية الممثل القانوني أو المفوض بالتوقيع أو وكيله القانوني بالإضافة إلى الوكالة القانونية الأصلية للوكيل (في حال تقديم الطلب من قبل الوكيل القانوني).
- نسخة طبق الأصل عن الترخيص أو العلم والخبر في حال كان مقدم الطلب جهة لها صفة طبية أو تعليمية أو جمعية لا تتولى تحقيق الربح.
- نسخة عن شهادة صناعية صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في حال كان النشاط صناعياً ونصت عليه المادة ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- نسخ عن فواتير مبيعات لمنتجات معفاة في حال كان مقدم الطلب يمارس نشاط معفى من الضريبة ومنصوص عنه في المادة ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- نسخة النظام الأساسي للشركة المعدل (في حال تعديله).
- الإذاعة التجارية مع نسخة عنها.

٢- تدرس دائرة خدمات الخاضعين طلب التصنيف خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها الطلب، وفي حال الحاجة إلى مستندات إضافية يعطى المكلف مهلة ثلاثة أيام عمل لتأمينها تحت طائلة رفض الطلب، على أن تبت دائرة خدمات الخاضعين بالطلب في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها.

٣- يحق للمكلف استرداد الضريبة، عن العمليات التي تحوّله حق الاسترداد، العائدة لفترات ابتداءً من اليوم التالي لصدور قرار الإدارة بقبول التصنيف.

٤- المعالجة الضريبية للإستردادات عن العمليات التي تخوله حق الاسترداد وفقاً لأحكام المادة
٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤:

أولاً: الإستردادات العائدة لفترات ما قبل ٢٠١٨/٠١/٠١:

يمكن للمكلفين المصنفين قبل تاريخ نشر المرسوم رقم ١١٠١ تاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٨ أن يتقدموا بكافة طلبات الاسترداد الفصلية غير المقدمة لغاية الفترة الضريبية الرابعة ٢٠١٧ ضمناً، ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية ٢٠١٨، ومهما كانت قيمتها، على أن تراعى في ذلك أحكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.

أما المكلفون المصنفون بعد تاريخ نشر المرسوم رقم ١١٠١ تاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٨، فيمكنهم أن يتقدموا بطلبات الاسترداد الفصلية غير المقدمة عن الفترة الممتدة من اليوم التالي لتاريخ الموافقة على التصنيف ولغاية ٢٠١٧/١٢/٣١، ضمن المهلة ذاتها، ومهما كانت قيمتها.

إن التأخير أو عدم تقديم الطلبات يسقط حق المكلف بالمطالبة بالبالغ القابلة للاسترداد، ولا يمكن تدوير هذه المبالغ بأية حال.

ثانياً: الإستردادات العائدة لفترات ابتداءً من ٢٠١٨/٠١/٠١:

أ- في حال عدم تجاوز الضريبة القابلة للاسترداد عن سنة ميلادية معينة بالإضافة إلى الرصيد المدور من السنة السابقة لها المشار إليه في هذه الفقرة في حال وجوده، مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية خلال سنة ميلادية معينة يحق للمكلف أن يدور هذا المبلغ إلى السنة اللاحقة عن طريق تقديمها، ضمن مهلة عشرين يوماً من انتهاء هذه السنة الميلادية، بيان احتساب الضريبة القابلة للاسترداد بالنسبة للعمليات المغفاة وفقاً للمادة ٥٩ معدّ لهذه الغاية من قبل الإدارة الضريبية يتضمن احتساب قيمة الضريبة المدفوعة والضريبة القابلة للاسترداد بحسب الفصول الميلادية التي نشأ خلالها هذا الحق، بالإضافة إلى الرصيد المدور من سنوات سابقة في حال وجوده.

إن التأخير أو عدم تقديم البيان يسقط حق المكلف بتدوير المبالغ القابلة للاسترداد أو المطالبة باستردادها لاحقاً.

بـ-في حال تجاوز الضريبة القابلة للاسترداد عن سنة ميلادية معينة بالإضافة إلى الرصيد المدور المشار إليه في الفقرة السابقة، في حال وجوده، مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية خلال سنة ميلادية معينة، يحق للمكلف أن يقدم، ضمن مهلة عشرين يوماً من انتهاء هذه السنة الميلادية، طلب استرداد بالنسبة للعمليات المغفاة وفقاً للمادة ٥٩ على نماذج خاصة معدّة لهذه الغاية من قبل الإدارة الضريبية يتضمن احتساب قيمة الضريبة المدفوعة والضريبة المطالب باستردادها بحسب الفصول الميلادية التي نشأ خلالها هذا الحق، بالإضافة إلى الرصيد المدور المشار إليه في الفقرة السابقة، في حال وجوده. إن التأخير أو عدم تقديم الطلب يسقط حق المكلف بالطالب بالمبالغ القابلة للاسترداد، ولا يمكن تدوير هذه المبالغ بأية حال.

٥- يمكن للمكلف إجراء تعديلات على طلب الاسترداد ضمن مهلة تقديم طلب الاسترداد، ففي حال نتج عن التعديل انخفاض المبلغ المطلوب استرداده إلى ما دون الخمسة ملايين ليرة لبنانية، يلغى عندها طلب الاسترداد، ويمكن الاستعاضة عنه ببيان احتساب الضريبة بالمبلغ المعدل يقدم ضمن المهلة القانونية. كما يمكن للمكلف، إجراء تعديلات على بيان احتساب قيمة الضريبة القابلة للاسترداد ضمن مهلة تقديم هذا البيان، فإذا زاد المبلغ المطلوب تدويره عن ٥ ملايين، يمكن عندها للمكلف أن يقدم بطلب استرداد الضريبة ضمن المهلة القانونية.

يمكن للمكلف إجراء تعديلات على طلب الاسترداد أو على بيان احتساب قيمة الضريبة القابلة للاسترداد خارج مهلة تقديمها، انخفاضاً، وفي حال نتج عن التعديل انخفاض المبلغ المطلوب استرداده في طلب الاسترداد عن ٥ ملايين ليرة لبنانية، يعتبر المبلغ القابل للاسترداد صفرًا، ويُعتبر المبلغ القابل للاسترداد بعد التعديل رصيداً مدوّراً عن فترة سابقة يمكن للمكلف إدراجها ضمن طلب الاسترداد أو بيان الاحتساب عن السنة الميلادية التي قام بالتعديل خلالها والذي يمكن تقديمها ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية المذكورة تحت طائلة سقوط الحق بتدوير هذا المبلغ أو استرداده.

في حال إجراء تعديلات من قبل الإدارة الضريبية على طلب الاسترداد بحيث ينخفض المبلغ المطلوب استرداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، عندها يصبح المبلغ القابل للاسترداد صفرًا، ويُعتبر المبلغ القابل للاسترداد بعد التعديل رصيداً مدوّراً من فترة سابقة يمكن للمكلف إدراجها ضمن طلب الاسترداد أو بيان احتساب الضريبة عن السنة الميلادية التي تم إبلاغه


خلالها قرار الإدارة، والذي يمكن تقديمها ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية المذكورة تحت طائلة سقوط الحق بتدوير هذا المبلغ أو باسترداده.

في حال إجراء تعديلات من قبل الإدارة الضريبية على بيان احتساب الضريبة بحيث يزيد المبلغ المطلوب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، عندها يصبح المبلغ المدور صفرأً، ويُعتبر المبلغ القابل للاسترداد بعد التعديل ضريبة قابلة للاسترداد، يمكن للمكلف إدراجها ضمن طلب الاسترداد عن السنة الميلادية التي تم إبلاغه خلالها قرار الإدارة، والذي يمكن تقديمها ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية المذكورة تحت طائلة سقوط الحق باسترداده.

المادة الثانية:

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، كما يُنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، ويُعمل به فور نشره.

وزير المالية
علي حسن خليل



جريدة العريضة على العجنة العامة
(نسخة مع الملك)

للعموم
للتعميم والتعمير على المدىين الألكتروني
وإدراك القراءة من الدليل التسويقي
ونشره في وسائل الاعلام كل من
يتلقى عليه عهدا القراءة
منتهى الى المدى الالكتروني مدير الضريبة على القيمة المضافة بالتكليف

لؤي الحاج شحادة

٢٠١٤

